مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255/E-ISSN 2588-2414
المجلد09 العدد 03– ديسمبر 2022
OEB Univ. Publish. Co.

مشروعية أساليب التحري الحديثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

Légitimité des techniques d'enquête modernes pour détecter les crimes de corruption dans la législation algérienne

عرباوي خديجة: أستاذة متعاقدة وطالبة دكتوراه في السنة الثالثة،علوم جنائية
د.بلعرابي عبد الكريم:أستاذ بمعهد الحقوق و العلوم السياسية.
الجامعة:المركز الجامعي نور البشير بالبيض،كلية الحقوق و العلوم السياسية
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي،جامعة ابن خلدون تيارت.
البريد الإلكتروني:khadidjaarbaoui37@yahoo.com

تاريخ التسليم: 2019/7/29 تاريخ التقييم: 2019/8/30 تاريخ القبول:2019/9/26

الملخص

رغم اختلاف الصلاحيات والرؤى والأولويات بين مختلف الدول، إلا أنه يتعاظم اتفاق أعضاء المجتمع الدولي على محاربة جميع أشكال جرائم الفساد، والتي ينظر إليها على أنهما من أكثر المشاكل التي تواجه السياسة العامة في دول العالم،مما يقتضي تبني استراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل لمكافحة هذه الظاهرة، وهو ما سعى إليه المشرع وحرص على تجسيده من خلال تبني نظام إجرائي نافذ وفعال في ملاحقة جرائم الفساد على الصعيدين الوطني والدولي حدده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط أحكامه قانون الإجراءات الجزائية، يتماشى والأسلوب المتبع من طرف الشبكات الإجرامية التي تستعمل خطط معقدة بالغة الدقة والسرعة في التنفيذ مستفيدة من التطور التكنولوجي، ويتماشى وظروف الجريمة وصعوبة اكتشافها، خلافا لما هو معهود في الجرائم التقليدية، وإن صح التعبير يمكن القول أن المشرع كرس "أساليب مستحدثة لجرائم مستحدثة" لذلك يمكن القول أن المشرع قد خطا خطوة إلى الأمام بتضمين المنظومة القانونية لأساليب التحري الخاصة عن جرائم الفساد تضمن فعالية و تدعم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد– آليات البحث و التحري الخاصة – الكشف عن جرائم الفساد المستحدثة."

Abstract

Despite the different powers, visions and priorities among different countries, the agreement of members of the international community to combat all forms of corruption crimes is growing, which are seen as one of the most common problems facing public policy in the countries of the world, which requires the adoption of a strategy based on comprehensiveness and integration to procedural system in prosecuting corruption crimes at the national and international levels. In implementation, benefiting from technological development, and in line with the conditions of the crime and the difficulty of detecting it, contrary to what is customary in traditional crimes, and if it is true, it can be said that the legislator has dedicated “new methods for emerging crimes.” Therefore, it can be said that the legislator has taken a step forward by including the legal system for investigative methods. Special investigations into corruption offenses ensure the effectiveness and support of the various forensic evidence it produces.

Keywords: Corruption crimes – special research and investigation mechanisms – detection of corruption crimes – new crimes..

1 مقدمة:

ويشكل الفساد بكافة أشكاله إحدى الإشكالات التي تؤدي إلى تعطيل الغاية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء إنشاء المرافق العامة ،وذلك وجـب التفكير في خلـق حماية فعالة تضمن حسن سير المرافق العامة ، فجرائم الفساد تؤثر على الأداء المالي والإداري وتسبب في إهدار المال العام وتعطيل الدولة عن مباشرة نشاطاتها أو وظائفها المختلفة وهو ما يؤثر على مصلحة الفرد والمجتمع ، إن الهدف من إظهار الحقيقة هو الفائدة في استحداث وسائل جديدة لمكافحة الجريمة بعيدا عن الوسائل الكلاسيكية التي أظهرت عقما في مكافحة الجرائم التي تستخدم وسائل حديثة وتنظيم محكم لقيامها،حيث تطورت ضمن أنماطها الجديدة للإجرام و التي تزايدت أضرارها و مخاطرها التي تحدثها بالمجتمع على الصعيد الوطني و الدولي، حتى أصبحت الوسائل الكلاسيكية المعتادة غير كافية لمحاربتها، مما أدى بمختلف الدول إلى البحث في سبيل جديد لمكافحتها، فارتبط مفهوم جرائم الفساد و المسماة بالجرائم الخطيرة بمفهوم و نشاط الجريمة المنظمة من حيث تطورها و خطورتها و تعقيدها و التي تعبر الحدود الوطنية و من ثم قد تستدعي ملاحقتها على الصعيد الإقليمي و الدولي عن طريق استحداث وسائل بحث و تحري تتعدى فعاليتها الأساليب المعهودة في التشريع، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم لتغطية الوسائل التقليدية للتحري ومراجعتها،فاستحدثها بأساليب جديدة لم تكن معمول بها من قبل وذلك تماشيا مع التطورات التي عرفتها الجريمة.

وأمام قصور أساليب البحث و التحري التقليدية في مواجهة الجرائم المستحدثة،فقد وضع المشرع آليات ووسائل جديدة كفيلة بمحاربة هذا النوع من الإجرام والتي من شأنها أن تمنح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث و التحري من خلال استعمال قواعد و أدوات فنية و حيل مشروعة متاحة بغرض جمع الاستدلالات و المعلومات الدقيقة لإقامة دلائل تثبت الفعل الإجرامي معها قيام الجريمة أو تنفي وقائع معينة من المنظور الإجرائي كما أنشأ أقطاب قضائية تختص في التحقيق في تلك الجرائم و تتمثل هذه التقنيات الجديدة في أسلوب المراقبة.

وفي إطار ذلك بادر المشرع الجزائري تحديث المنظومة القانونية بإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب خاصة بالتحري تساير تطور الجريمة الخطيرة و هذا ضمن قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في أسلوب المراقبة سواء ما تعلق منها بالأشخاص وتنقل عائدات الأموال وكذا أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات، و المحادثات السلكية و اللاسلكية و كذا التقاط الصور و أيضا أسلوب الاختراق أو التسرب وهذا رغم الجدل القائم حول فكرة حماية الدستورية للحياة الخاصة من تعرض و انتهاك حيث حسم المشرع الجزائري ورجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في الكشف عن الجريمة و تحديد مرتكبيها.

وانطلاقا مما سبق تتضح لنا الأهمية الكبيرة التي يحتويه هذا الموضوع على الصعيد الدولي و الوطني، وإلى مدى فعالية الأساليب المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة الجريمة،وهذا ما تسعى إليه دراستنا من خلال التعريف بتلك الأساليب المستحدثة في التحري للكشف عن جرائم الفساد وتقييم مدى نجاعتها.

وباعتبار هذا البحث يطرح موازنة بين اعتبارات الفعالية (منع آفات المجرم من العقاب) واعتبارات المشروعية (عدم المساس بحقوق الأفراد) ،فإنه وتماشيا مع هذا المنطلق يطرح التساؤل التالي :

ماهية أساليب التحري الخاصة ومدى مشروعيتها في إثبات جرائم الفساد ؟ وما هي ضمانات الحرية الفردية وحقوق الإنسان أمام ضرورة استخدام هذه الوسائل؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي،و التحليلي باعتبارهما من المناهج البحثية و التي لا تقتصر على الوصف و التحليل أو التشخيص فقط،بل تتعداه إلى النصوص الجزائية لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة التي تم تقسيمها إلى محورين:

المحور الأول: التعريف بأساليب التحري الخاصة و مدى شرعيتها

المحور الثاني: أنواع أساليب التحري الخاصة ونظامها القانوني

المحور الأول: التعريف بأساليب التحري الخاصة ومدى شرعيتها

نتطرق في هذا المبحث إلى أهم التعاريف التي قيلت بشان هذه الأساليب من جهة ومن جهة أخرى مدى مساسها بالحرية الشخصية للأفراد.

أولا: التعريف بأساليب التحري الخاصة:يقصد بأساليب التحري بصفة عامة بأنها تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها. ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها.

وهي تلك لحدود التي يجب مرا عاتها عند إجراء التحريات حتى تحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن كل بطلان(أحمد محمود نهار أبو سويلم ،2010، ص 10),

أو هي السبل التي من خلالها يقدم لسلطة التحقيق كافة الإيضاحات والمعلومات الدقيقة عن الواقعة الإجرامية من حيث ظروفها وملابساتها والمتهم بارتكابها(هلال مراد ،2006 ،ص 78),

كما يتضمن أسلوب التحري عن الجرائم جمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبها،بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوى وتحرير محاضر يتم فيها تدوين كل أعمال التي قام بها رجال الضبطية القضائية(قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع14، مؤرخة في 8 مارس2006المعدل والمتمم بموجب ق رقم 11 -15 مؤرخ في 02 غشت 2011،ج.ر.ج.ج، ع50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010).

وهو ما يفيد أن الضبطية القضائية إذا تم إخطارها بجريمة من الجرائم،فإنها تقوم بالإجراءات الأولية، أن هذه الإجراءات مرتبطة بالبحث والتحري والذي يعد كمرحلة تمهيدية في صيرورة الدعوى العمومية، حيث تكون الجريمة المرتكبة لازال الغموض يكتنفها. ومن ثم فمهمة الشرطة القضائية كشف الغموض الإحاطة بمختلف ملابسات القضية والبحث عن الأدلة التي تفيد حصول الواقعة أو نفيها.

غير أنه ومن أجل مواكبة ومسايرة التطور الكبير في أشكال الإجرام في العصر الحديث لاسيما جرائم الفساد عامة وجرائم الصفقات العمومية خاصة فإنه من الطبيعي أن تتطور الإجراءات الجزائية المرافقة لها هي الأخرى، لاسيما يتعلق منها بطرق الإثبات الحديثة للكشف عن الجرائم. وهو ما جعل المشرع يدرج أساليب جديدة من أجل مواكبة هذا التطور في مجال الإجرام، وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية أو من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سماها بأساليب التحري الخاصة، حيث منح المشرع الجزائري بواسطة هاذين القانونين صلاحيات أوسع للشرطة القضائية.

هذه الأساليب و على الرغم من أهميتها فإننا لا نجد لها تعريفا محددا فالاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدامها لم تضع لها تعريفا وإنما تضمنت دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير على ضوء نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة واكتفت بتعريف أسلوب التسليم المراقب بالنظر إلى طابعه الدولي. وترك مسألة تقدير وتعريف بقية أساليب إلى كل دولة وفقا للتشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي,أما المشرع الجزائري فقد نص على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب في المادة 56 من قانون الفساد، ذاكرا بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر كالتسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة الترصد الالكتروني والاختراق(بكرار شوش محمد ،2011-2012 ،ص 180).

ومع ذلك فقد عرفها الفقه بأنها تلك العمليات و الإجراءات والتقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع أدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.

ثانيا : مدى شرعية أساليب التحري الخاصة :

يتضح من خلال التعريف السابق مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة لتحري ومدى مساسها بحرمة الحياة الخاصة، إلا أن المشرع قد حسم الأمر ورجح مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد في احترام حياته الخصوصية. والذي يعتبر أحد الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للأشخاص الطبيعية.

رغم انقسام الفقه إلى مؤيد ومعارض لاستخدام هذه الأساليب، فالحق في الخصوصية ينتهي عند حد الاعتداء على الغير ولاسيما إذا كان هذا الاعتداء يشكل جريمة من جرائم الفساد،والتي تمس بهبة الدولة ونظامها العام ككل. ففي هذه الحالة يجوز الخروج على هذا الحق لأن الدولة بصدد خطر داهم، فمصلحة الدولة والمجتمع تمثل في الكشف عن الجريمة وتعاقب المجرمين وهي الأولى برعاية و الاعتبار(إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ،2008 ،ص88).

وفي مقابل ذلك وضع المشرع ضوابط لضمان عدم الانحراف بهذه الأساليبالجديدة في التحري كما أضفى حماية قانونية تكفل حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وهذا بموجب المادة 39 من دستور1996(زوزو زوليخة ، 2011-2012 ، ص156).

ويلاحظ في هذا المجال أن كثير من التشريعات المقارنة تعتمد على هذه الأساليبالحديثة في سبيل الكشف عن الجريمة .بل اعتمدت هذه الوسائل في دول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان كالولايات المتحدة الأمريكية والتي توجهت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إلى إصدار قانون يبيح التصنت على المكالمات الهاتفية ويجيز اعتراض المراسلات بجميع أنواعها. وبهذا فان الولايات المتحدة الأمريكية قد فتحت الباب أمام عدة تشريعات مقارنة أخرى كانت مترددة حول هذه المسألة لمالها من صلة بانتهاكات حقوق الإنسان كما هو الحال في الدول الأوروبية(ركاب أمينة ،2014-2015 ،ص180 ،181).

المحور الثاني: أنواع أساليب التحري الخاصة ونظامها القانوني

يد خل في عداد أساليب التحري الخاصة وفق قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 65 مكرر5 ، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أو ما يعرف بالترصد الالكتروني وأخيرا التسرب أو ما يعرفبالاختراق(مغني بن عمار بوراس عبد القادر ،2008، ص01).

أولا: التسليم المراقب لعائدات الإجرامية:

وهو أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرفه بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الضالعين في ارتكابه. يعتبر التسليم المراقب بهذا المعنى استثناء عن القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي

غير أن هذا الأسلوب يسمح تأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق إذ يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولا أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة. قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء.

وبالتالي لا يقتصر أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط. وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة وهذا هو مبتغى التسليم المراقب.

كما تم الإشارة إلى هذا الأسلوب في المادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب. أما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر من ق إ.ج.بطريقةضمنية من خلال ذكر عبارة "... مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".يفهم من نص المادة أنه يتم مراقبة و جهة الأشياء التي لا تصلح كأداة إثبات والمتحصلات المستمدة من جرائم الفساد أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مما ذكر.على ضوء ما تقدم يتبادر إلى الذهن إمكانية استخدام هذا الأسلوب في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بوجه عام والأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد بوجه خاص،حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى بقصد اقتفاء أثر هذه الأموال والتعرف على المتورطين في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها وجمع المزيد من الأدلة لإدانتهم.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصد الالكتروني):

جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أهم الأساليب المستحدثة لكشف عن جرائم الفساد عموما ومنها جرائم الصفقات العمومية.

وهي إجراءات تباشر بشكل خفي، وذلك تماشيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر لاسيما في مجال الاتصال والهندسة الالكترونية مما أفرز أساليب علميةجديدةعالية الكفاءة والفعالية ،أحدثت ثورة في مجال التحريات الجنائية (حاحة عبد العالي ،2012-2013،ص255).

يعرف أسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات على أنه "تتبع سري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها" (حاحة عبد العالي ،المرجع نفسه ، ص 255).

يتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، أي جميع المراسلات الواردة أو الصادرة ما كان نوعها، حيث تمثل هذه المراسلات بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض، أي بإمكان التحرز عليها وتقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق.

أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل أحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتمأيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية سواء في أماكن خاصة أو عمومية ,وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكـــرر02/5 مـن ق. ا .ج.ج بأنه "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط،وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".

في حين أن التقاط الصور فيتم بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها. بمعنى آخر أنها عملية تقنية يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. وهذا ما أكدته المادة 65مكرر05 من ق.إ.ج.ج.

ونظرا للحساسية التي يعرفها أسلوب اعتراض المراسلات، تسجيل أصوات والتقاط الصور لمساسه بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، فقط وضع المشرع الجزائري جملة من القيود والشروط لممارسة إحدى الصور السابقة الذكر. و تمثل فيما يلي:

- مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره (م 65 مكرر 08ق.
إ .ج.ج).
- استخدامه في جرائم محددة على سبيل الحصر. دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها،(م 65 مكرر 05ق. إ .ج.ج) ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب, الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

- الحصول على الإذن مكتوب من وكيلالجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وأن يتم التنفيذ تحت مراقبتها المباشرة والدائمة.

ثالثا: أسلوب التسرب أو الاختراق:

التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 حيث نص عليه ونظمه في المواد من 65 مكرر 11إلى65 مكرر 18 من ق.إ .ج.ج بالإضافة إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولكن تحت تسمية أخرى هي "الاختراق".

لم يعرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التسرب غير أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء تناول فيه كل ما يتعلق بالتسرب بداية من تعريفه إلى شروطه وإجراءاته وانتهاء إلى أثاره (سوماني شريفة ،2011، ص87).

ولقد عرفت المادة 65 مكرر 01/12 من ق .إ .ج.ج التسرب كما يلي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط وأعون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيقالعملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أوشريك لهم".

يتجسد التسرب ميدانيا بالتوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية لأهمية الحصول على صورة حقيقية للوسط المراد استهدافه من العملية.

أو بعبارة أخرى يتجسد من خلال تقمص ضابط أو عون الشرطة القضائية دور إحدى المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء باعتباره فا عل أصليا أو مشارك بقصد التوغل والاندماج في صفوف المجرمين خافيا هويتهو صفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم، لأن مثل هذا الاندماج في التنظيم الإجرامي كفرد منهم يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي يتعذر اكتشافها في إفصاح المندمج عن صفته.

التسرب عملية منظمة بدقة تستهدف أوساطا معينة، ليقوم ضابط الشرطة القضائية وإحدى أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون (ركاب أمينة 2014-2015،ص190)، قصد الوقوف على أدق خصوصياتها

لمعرفة طبيعة عملها وبكيفية تحركها من الناحية البشريةوالمادية، ولا يتم اللجوء لهذا الإجراء إلا عند الضرورة الملحة التي تقضيها الإجراءات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05ق.إ .ج.جعل سبيل الحصر والتي من بينها جرائم الفساد (أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب ،2002،ص 113).

ونظرا لما يمثله التسرب من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأفراد فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، وهذا عن طريق النص على ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية والتي يترتب عن تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيته. و تمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محددة حيث أن المشرع قصر استعماله على حالات الضرورة التي يقضيها التحري والتحقيق في تلك الجرائم على سبيل الحصر، منها جرائم الفساد حيث يجوز لوكيلالجمهورية أو القاضي التحقيق بعد إخطار وكيلالجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.
2. صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة عملا بمبدأ الشرعية حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب الحصول على إذن قضائي.
3. يشترط في هذا الإذن أن يكون مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان لأن أصل في العمل الإجرائي هو الكتابة (ركاب أمينة ،المرجع نفسه ،ص 192).
4. يجب أن تكون مدة التسرب محددة إذ لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية تجديدالعملية أربعة أشهر أخرى على الأكثر (أنظر المادة 65 مكرر من قانون 06-22 مؤرخ في 20 سبتمبر 2006،المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية). حسب مقتضيات ومتطلبات التحري أو التحقيق وهي مقتضيات تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العلمية.
5. مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية ولكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

6. وإذا ما توافرت الشروط القانونية السابقة في التسرب فان الجهة القضائية المختصة تأذن به، ويترتب على منح الإذن مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولما كان التسرب عمل مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية وارتياد أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية فإنه عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة ولهذا فإن المشرع الجزائري وفر من الضمانات والآليات والوسائل لتسهيل عمل المتسرب، وسمح له بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولا جزائيا من أجل سرية عملية التسرب، إلزامه استعمال هوية مستعارة غير هويته الحقيقية، كما عاقب كل شخص قد يتسبب في كشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب (ثياب نادية ،2013،ص 346).

خاتمـة:

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع و المتعلق بأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب قانون 06_22 نخلص إلى أن المشرع الجزائري و في إطار مكافحة الجريمة وضع آليات ووسائل فعالة تساير تطور أدوات الجريمة و تكشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة و الخفية و المعقدة و تتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة للتحري لم تكن معروفة من قبل وأن عرفت فكان الدليل الناتج عنها لا يعتد به لعدم مشروعية الوسيلة المعتمد عليها.

ورغم حداثة النص إلا أن الممارسة لهذه الأساليب تظل جد محدودة وذلك ما لمسناه على مستوى المحاكم و المجالس القضائية و كذلك على مستوى مصالح الضبطية القضائية لبعض جهات الوطن فربما يرجع ذلك إلى قلة انتشار مثل هذه الجرائم الخطيرة و اقتصارها على بعض المناطق و كذلك تحفظ بعض الجهات بخصوص استعمال هذه الأساليب على أساس أنها تدخل في خانة المعلومات الأمنية على كل حال فإن هذه التقنيات قد أوتيت ثمارها خاصة في مجال الجريمة الإرهابية و المتاجرة في المخدرات، ورغم ما وجه من انتقادات من بعض النشطاء في حقوق الإنسان على أساس انتهاك حرمة الحياة الخاصة المكفولة دستوريا و كذلك النصوص و المواثيق الدولية.

و بالرغم من ذلك فإن النص الدستوري الذي يحمي الحياة الخاصة للأفراد ليست ضمانات مطلقة بل الأمر فيه نوع من نسبية على أساس الموازنة بين مصلحة الأفراد و حماية المجتمع،ذلك

أن مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة و المعقدة تعلو على حرمة المراسلات و دلك في ظل احترام الضوابط المحددة قانونا، ولم يعد كافيا التركيز فقط على الحياة الخاصة ووضع نصوص قانونية تحميها ، إلا أن معظم التشريعات وضعت استثناءا على الأصل العام و هذا يتعلق بمكافحة الجريمة الخطيرة ، حيث واكب المشرع الجزائري هذه الوسائل إلى جديدة لمكافحة الإجرام الخطير بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية و تتمثل هذه الوسائل في اعتراض المراسلات السلكية منها و اللاسلكية و التقاط الصور و تسجيل المكالمات الهاتفية وهذه الوسائل ازدادت تعقيدا نتيجة التطور العلمي و التكنولوجي فأصبح من السهل التجسس على الحياة الخاصة للأفراد بكل تفاصيلها، و أضاف المشرع الجزائري في تعديله وسيلة جديدة و المتمثلة في التسرب نظرا لأهمية هذا الأسلوب في الكشف عن الجرائم و التوصل إلى معرفة مرتكبيها و تحديد طبيعة النشاط الإجرامي المرتكب و ضبط كل ما له علاقة بارتكاب الجريمة من أدلة و قرائن و إثباتات تفيد في الحد منها و قمعها.

وما يؤخذ على المشرع عندما نص على مراقبة الأشخاص وتنقل عائدات الأموال لم يحدد مفهومها ، و لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة و إخضاعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما أنه حصر هذا النوع من المراقبة في مجال التحقيق التمهيدي دون القضائي.

كذلك المشرع في هذا الأسلوب لم يعزز الضمانات الكافية لمباشرة هذه التقنية خاصة أن مراقبة الأشخاص تتعلق بالأفراد و الأموال و الأشياء و تتعلق بحق الملكية المكفول دستوريا إذ لم يرتب أي جزء عن عدم احترام الشروط الواجب توافرها هذا من جهة ومن جهة أخرى اخضع ممارسة هذا الأسلوب بمجرد الإطار و موافقة وكيل الجمهورية دون أن يشير إلى وجوب وضع الإخطار في ملف الإجراءات، و نفس الشيء بالنسبة لاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات، فإنه فالإذن فيه لا يشترط التسبيب كذلك أن تودع نسخة منه في الملف و هذا ما يعطي فرصة للمجرمين من تمرير مخططاتهم الإجرامية تحت الحماية الدستورية للحياة الخاصة و مع ذلك فإنه يظل فعالا في محاربة الجرائم الخطيرة.

ولعل أهم النتائج المتوصل إليها تكمن في الآتي:

- فيما يخص أعمال المراقبة كان الأجدر أن تدرج أحكامها ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية.
- ضرورة الموازنة بين الحريات الشخصية و المصلحة العامة.

ومن أهم التوصيات لهذا الموضوع:

- ضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ و متابعة الهوية الحقيقية للمتسرب، حيث أنه في الوقت الحالي لا يعلم الهوية الحقيقية للمتسرب سوى رئيسه المباشر و لا يمكن تصور إذا توفي هذا الرئيس أو تم فصله أو قام نزاع بينه و بين المتسرب.

قائـــمة المراجع:

أولا :الكتب

1-احمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد الطبعة الأولى دار الفكر، عمان الأردن ،ط2010.

2-هلال مراد. الوقاية من الفساد ومكافحة في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، ع60، وزارة العدل.الجزائر .2006.

3-إدريس عبد الجواد عبدالله بريك، المركز القانوني للضبطيةالقضائية في الدعوى الحنائية،دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، القاهرة.2008.

4- محمد عبد الطيف عبد العالي، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ،دار النهضة العربية ،2003.

ثانيا: الرسائل الجامعية

5- ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم. تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تبزيوزو، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013.

6- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون العام كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، السنة الجامعية ،2012-2013.

7- احمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المحذرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايفالعربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2002.

8- سومانيشريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريعالجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2011

9- بكرار شوش. محمد متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريعالجزائري.مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي،كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2011-2012.

10-ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة أبو كر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية2014-2015.

11- زوزوزوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 – 2012 .

12- مغني بن عمار بوارس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات ،"الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ،2008.

ثالثا: النصوص القانونية

13- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبرار 2006، يتعلقالوقاية من الفساد ومكافحة ،ج.ر.ج.ج، ع14، مؤرخة في8 مارس 2006 المعدل والمتمم بموجب ق رقم 11 -15 مؤرخ في،02 أوت 2011 ، ج. ر.ج.ج، ع 50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

14- قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.